

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٧

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٢ بتفويض وزيرة التأمينات

والشئون الاجتماعية فى الاختصاصات الواردة بالمادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات

والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٤/٢/١٤

بشأن ماهو موضح فيما بعد ؛

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام ؛

قـرـر :

(مادة اولى)

تعتبر الجمعيات الخاصة الآتية ذات صفة عامة :

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة الفيوم :

١ - جمعية حورس لتنمية المجتمع والبيئة بقصر رشوان .

٢ - جمعية أبو بكر الصديق للتنمية والخدمات الإسلامية .

مديرية الشئون الاجتماعية بمحافظة دمياط :

جمعية المرأة والتنمية بدمياط .

(مادة ثانية)

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى